

Distr.: General  
11 July 2003  
Arabic  
Original: English

## الجمعية العامة



الدورة الثامنة والخمسون

البند ٧٤ (ن) من القائمة الأولية\*

الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة  
والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه

الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من  
جميع جوانبه

مذكرة من الأمين العام

في قرارها ٥٦/٢٤ خامسا، المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يُجري دراسة لبحث جدوى وضع صك دولي، يُمكن الدول من التعرف على الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وتعقبها في الوقت المناسب وبطريقة يعول عليها. وعملا بذلك القرار، يتشرف الأمين العام بأن يُقدم إلى الجمعية العامة تقرير فريق الخبراء الحكوميين عن جدوى وضع صك دولي يمكن الدول من التعرف على الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وتعقبها في الوقت المناسب وبطريقة يعول عليها.

\* A/58/50/Rev.1 و Corr.1.



تقرير فريق الخبراء الحكوميين المنشأ عملاً بقرار الجمعية العامة ٢٤/٥٦  
خامساً، المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، والمعنون "الاتجار  
غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه"

موجز

يشكل التراكم المفرط للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وانتشارها الذي لا يخضع لأي ضوابط وإساءة استعمالها خطراً على السلام والاستقرار في مناطق عديدة من العالم وتترتب عليه مجموعة واسعة من الآثار الإنسانية والاجتماعية - الاقتصادية على المستوى المحلي، والوطني والإقليمي والدولي.

وفي برنامج العمل لمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة ومكافحته والقضاء عليه من جميع جوانبه، حددت الدول تعقب الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة كعنصر أساسي من الجهود العالمية الرامية إلى التصدي للتحدي الذي تشكله هذه الأسلحة وشرعت في تعزيز تعاونها في هذا المجال.

ويتضمن هذا التقرير دراسة لطابع ونطاق المشكلة التي تمثلها الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة؛ ويورد وصفا للمبادرات الدولية والإقليمية القائمة في مجال وسم هذه الأسلحة، وحفظ السجلات المتعلقة بها، وتعقبها؛ ويتضمن مناقشة للمسائل التقنية، والقانونية ومسائل السياسة العامة المرتبطة بعملية التعقب. ويصل التقرير إلى الاستنتاج بأن وضع صك دولي يمكن الدول من التعرف على الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة وتعقبها في الوقت المناسب وعلى نحو يعول عليه يمثل أمراً ذا جدوى. ويوصي التقرير أيضاً بأن تتخذ الجمعية العامة قراراً في دورتها الثامنة والخمسين بشأن التفاوض على وضع مثل هذا الصك.

## المحتويات

الصفحة	الفقرات
٤	تصدير من الأمين العام .....
	رسالة إحالة موجهة إلى الأمين العام من رئيس فريق الخبراء الحكوميين المعني بتعقب الأسلحة
٥	الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة .....
١٠	١٥-١ مقدمة - أولاً .....
١٠	٥-١ ألف - الولاية .....
١١	١٥-٦ باء - النهج ومنهجية العمل .....
١٣	٣١-١٦ ثانيا - طبيعة المشكلة ونطاقها .....
١٣	٢٧-١٦ ألف - تحديد المشكلة .....
١٥	٣١-٢٨ باء - المبادرات الراهنة .....
١٦	٩٥-٣٢ ثالثا - المسائل ذات الصلة: تعاريف وعناصر التعقب: الوسم وحفظ السجلات والتعاون
١٦	٣٩-٣٢ ألف - تعاريف .....
١٨	٦٤-٤٠ باء - الوسم .....
٢٣	٧٨-٦٥ جيم - حفظ السجلات .....
٢٥	٩٥-٧٩ دال - التعاون في التعقب .....
٢٩	٩٧-٩٦ رابعا - الاستنتاجات .....
٣١	٩٨ خامسا - التوصيات .....
	المرفق
٣٣	التعهدات السياسية والقانونية الحالية بشأن الوسم وحفظ السجلات والتعاون في التعقب .....

## تصدير من الأمين العام

لا يصح استعمال تعبير "صغير" أو "خفيف" لوصف آثار انتشار الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة الذي لا يخضع لأي ضوابط أو آثار إساءة استعمالها. إذ أن استعمال هذه الأسلحة خطأ يؤدي إلى قتل وتشويه آلاف الأشخاص كل سنة ونشر ثقافات العنف والإرهاب التي تُنتهك في إطارها حقوق الإنسان انتهاكا فادحا ومنتظما، لا سيما فيما يتعلق بالنساء، والمسنين والأطفال، مما يؤدي إلى تقويض التنمية الاقتصادية والاجتماعية في العديد من البلدان في جميع أنحاء العالم.

بالطبع، إن الدول تستعمل الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة لتلبية احتياجاتها المشروعة من الدفاع عن النفس والأمن. ومما لا شك فيه أن الأغلبية الساحقة من الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة تبدأ دورتها العمرية كسلع أساسية تنتج بصورة قانونية. إلا أن العديد من هذه الأسلحة يحول نحو الأسواق غير المشروعة من خلال تحويلات غير قانونية، أو عمليات سرقة، أو انهيار سيطرة الدول. وفي هذا السياق، يصبح تعقب الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة عاملا حرجا بالنسبة لإحراز أي نجاح في الكفاح لمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة ومكافحته والقضاء عليه من جميع جوانبه.

إن التعقب - التعقب المنتظم للأسلحة غير المشروعة من مصدرها، وعبر خطوط التوريد، وصولا إلى نقطة تحويلها إلى الأسواق غير المشروعة وحيازتها أو استعمالها بصورة غير قانونية - يتوقف أساسا على ثلاثة عوامل: الوسم المناسب، وحفظ سجلات شاملة ودقيقة والتعاون وتبادل المعلومات على الصعيد الدولي.

والدراسة الحالية عن حدود وضع صك دولي لتمكين الدول من تحديد الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة وتعقبها في الوقت المناسب وبصورة يعول عليها قد أكدت حدود وضع مثل هذا الصك. ومن خلال تقديم تقرير فريق الخبراء الحكوميين إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والخمسين، أمل أن تؤيد الدول التوصية الواردة فيه وأن تتخذ قرارا بشأن التفاوض على وضع صك دولي. إذا أن هذا من شأنه أن يشكل فعلا خطوة هامة في سياق جهودنا الجماعية الرامية إلى إحراز المزيد من التقدم في إطار التصدي للتحدي المتعدد الجوانب الذي تشكله مشكلة الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة.

## رسالة إحالة موجهة إلى الأمين العام من رئيس فريق الخبراء الحكوميين المعني بتعقب الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة

٢٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٣

يشرفني أن أقدم طيه تقرير فريق الخبراء الحكوميين المعني بتعقب الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة. وقد عينتم الفريق عملاً بالفقرة ١٠ من قرار الجمعية العامة ٢٤/٥٦ خامسا المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١.

وفي آذار/مارس ٢٠٠٢، عينتم، على أساس التمثيل الجغرافي العادل، الخبراء الحكوميين التالية أسماءهم:

إبراهيم عبد الحق نيتو (الدورتان الأولى والثانية)  
أمين، شعبة نزع السلاح والتكنولوجيات الحساسة  
وزارة الخارجية  
برازيليا

أحمد أبو زيد (الدورة الثالثة)  
السكرتير الثالث  
البعثة الدائمة لجمهورية مصر العربية لدى الأمم المتحدة  
نيويورك

الحسن شادو أكوجي  
عميد

وزارة الدفاع  
غاركي - أبوجا، نيجيريا

تيرنس أوستن (الدورتان الأولى والثالثة)  
رئيس، مركز التعقب الوطني  
مكتب الكحول والتبغ والأسلحة النارية  
واشنطن العاصمة

إتيين بوسكيون دي جنليس  
المفتش العام للقوات المسلحة  
وزارة الدفاع  
باريس

تودور شوروف (الدورتان الثانية والثالثة)  
 مدير، "منظمة حلف شمال الأطلسي والأمن الدولي"  
 وزارة الخارجية  
 صوفيا

فو كونغ  
 مستشار  
 إدارة مراقبة الأسلحة ونزع السلاح  
 وزارة الخارجية  
 بيجين

أحمد درويش (الدورة الأولى)  
 سفير جمهورية مصر العربية في ناميبيا  
 ويندهوك

خاندير فيريرا دوس سانتوس، الابن (الدورة الثالثة)  
 شعبة نزع السلاح والتكنولوجيات الحساسة  
 وزارة الخارجية  
 برازيليا

خليل أرحام هاشمي (الدورتان الثانية والثالثة)  
 نائب مدير (نزع السلاح)  
 وزارة الخارجية  
 إسلام آباد

ليوبومير إيفانوف (الدورة الأولى)  
 مدير، "منظمة حلف شمال الأطلسي والأمن الدولي"  
 وزارة الخارجية  
 صوفيا

طارق جافيد (الدورة الأولى)  
 كبير الموظفين (نزع السلاح)  
 وزارة الخارجية  
 إسلام آباد

كارين كاسنر

مديرة مسائل السياسات والاستراتيجيات

الهيئة الكندية للنقل الجوي والأمن

أوتاوا

أمبوي ليغابو (الدورتان الأولى والثانية)

رئيس شعبة المنظمات الدولية والمؤتمرات والأسلحة الصغيرة

وزارة الخارجية والتعاون الدولي

نبروي

ب. ج. لومبار

مستشار سياسي

البعثة الدائمة لجمهورية جنوب أفريقيا لدى مؤتمر نزع السلاح

جنيف

المقدم (المتقاعد) خوسي روفينو مينينديز هيرنانديز

مركز دراسات نزع السلاح والأمن الدولي

هافانا

اللواء البحري خوان ر. موراليس دياز (الدورة الثالثة)

ملحق بحري

سفارة المكسيك في الولايات المتحدة الأمريكية

واشنطن العاصمة

ميروسلافا أولاغويديل دومينغيز (الدورة الأولى)

وزارة البحرية

مكسيكو

العقيد البحري خوسي لويس سانثيس (الدورة الثانية)

سفارة المكسيك في فرنسا

باريس

غبي ساندر

كبير المحققين

إدارة الجمارك والمكوس في بريطانيا

إنفاذ القوانين - التحقيق

مقر إدارة الجمارك

لندن

فرانسيس سانغ (الدورة الثالثة)

وزارة الخارجية والتعاون الدولي

نيروبي

الكولونيل سارا كورو سانغاري (الدورتان الثانية والثالثة)

رئيس، اللجنة الوطنية لمكافحة انتشار الأسلحة الخفيفة

باماكو

توشيو سانو

وزير

البعثة الدائمة لليابان لدى مؤتمر نزع السلاح

جنيف

العقيد في الشرطة ناراس سافستانان

مفوض الشرطة

إتربول

بانكوك

درك يان سميت (الدورتان الأولى والثانية)

إدارة السياسات والتشريعات الجمركية

وزارة المالية

لاهاي

راكش سود

الممثل الدائم للهند لدى مؤتمر نزع السلاح

جنيف

إيرول سترونغ

مساعد مفوض الشرطة وضابط الاتصال الأمني

سفارة جامايكا في الولايات المتحدة الأمريكية

واشنطن العاصمة



ستيفانو توسكانو  
السكرتير الأول  
البعثة الدائمة لسويسرا لدى الأمم المتحدة

غراسيلا يوديبي دي لوزانو  
وزارة الخارجية  
بوغوتا

فلاديمير إيفانوفيتش يرماكوف  
مدير سياسة نقل الأسلحة والتكنولوجيا  
وزارة الخارجية  
موسكو

أعد هذا التقرير خلال الفترة من تموز/يوليه ٢٠٠٢ إلى حزيران/يونيه ٢٠٠٣ التي عقد خلالها ثلاث دورات: الأولى من ١ إلى ٥ تموز/يوليه ٢٠٠٢ في جنيف، والثانية من ٢٤ إلى ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٣ في جنيف، والثالثة من ٢ إلى ٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ في نيويورك.

واستشار الفريق العديد من أفراد المجتمع المدني، لا سيما المنظمات غير الحكومية وأوساط الأكاديميين والباحثين ويود الفريق أن يشدد على المساهمة الكبيرة التي تقدموا بها لإعداد هذه الدراسة.

ويود الفريق أن يعرب عن تقديره للدعم الممتاز الذي حصل عليه من أعضاء الأمانة العامة. وبصورة خاصة، يود الفريق أن يشكر وكيل الأمين العام لشؤون نزع السلاح، السيد جاينانتا دانابالا، لما قدم له من دعم خلال كل فترة عمله. ويوجه تقديرا خاصا أيضا إلى السيد جواو هونوانا، رئيس فرع الأسلحة التقليدية، بإدارة شؤون نزع السلاح؛ والسيد فلاديمير بوغومولوف، الذي عمل كأمين للفريق خلال الدورتين الأولى والثانية؛ والسيد أنطونيو إيفورا، الذي عمل كأمين للفريق خلال الدورة الثالثة؛ والسيد بيتر باتشير، الذي عمل كمستشار للفريق.

وقد طلب مني الفريق، بصفتي رئيسه، أن أقدم إليكم، بالنيابة عنه، هذا التقرير الذي تمت الموافقة عليه بالإجماع.

(التوقيع) راكيش سود

رئيس فريق الخبراء الحكوميين المعني بتعقب

الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة

## أولا - مقدمة

## ألف - الولاية

١ - الغرض من هذا التقرير هو عرض دراسة فريق الخبراء الحكوميين بشأن جدوى وضع صك دولي، يُمكن الدول من التعرف على الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وتعقبها في الوقت المناسب وبطريقة يعول عليها.

٢ - ووفقا لتوصية واردة في برنامج الأمم المتحدة لمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة ومكافحته والقضاء عليه من جميع جوانبه<sup>(١)</sup>، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام في الفقرة ١٠ من القرار ٢٤/٥٦ خامسا المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، والمعنون "الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه"، أن يُجري إجراء دراسة تقوم بها الأمم المتحدة اعتبارا من الدورة السادسة والخمسين للجمعية العامة، في نطاق الموارد المالية المتاحة، وبأي مساعدة تقدمها الدول القادرة على ذلك، وكذلك بمساعدة من خبراء حكوميين يعينهم الأمين العام على أساس التمثيل الجغرافي العادل، مع السعي للحصول على آراء الدول، لبحث جدوى وضع صك دولي، يُمكن الدول من التعرف على الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، وتعقبها في الوقت المناسب وبطريقة يعول عليها، وأن يُقدم هذه الدراسة إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والخمسين.

٣ - وفي كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢، عيّن الأمين العام فريقا من الخبراء الحكوميين من الدول الـ ٢٣ التالية: الاتحاد الروسي، باكستان، البرازيل، بلغاريا، تايلند، جامايكا، جنوب أفريقيا، سويسرا، الصين، فرنسا، كندا، كوبا، كولومبيا، كينيا، مالي، مصر، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، نيجيريا، الهند، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان.

٤ - وعقد فريق الخبراء الحكوميين دورتين في جنيف، في الفترة من ١ إلى ٥ تموز/يوليه ٢٠٠٢، وفي الفترة من ٢٤ إلى ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٣، وعقدت آخر دورة في نيويورك في الفترة من ٢ إلى ٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٣.

٥ - وفي الدورة الأولى، استمع الفريق إلى تقارير مقدمة من خبراء حكوميين وغير حكوميين عن مواضيع ذات صلة بعمل الفريق، بما في ذلك من ممثلين لفرنسا وسويسرا يبلغون عن المبادرة الفرنسية السويسرية في مجال تعقب الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة؛ ومن خبير من قاعدة البيانات السويسرية لتعقب الحيوانات؛ وممثلين لمكتب

كويكر لدى الأمم المتحدة ولفريق البحث والمعلومات المعني بالسلام والأمن (بروكسل) وللدراسة الاستقصائية للأسلحة الصغيرة (جنيف). وفي دورته الثانية، استمع الفريق إلى عرض عن استنتاجات عمل فريق الخبراء المعني بمشكلة الذخائر والمتفجرات (أنظر A/54/155) وإلى عرض من جانب الدراسة الاستقصائية للأسلحة الصغيرة (جنيف) ومن معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح (جنيف) عن نتائج دراسة تتعلق بنطاق وآثار آلية تعقب الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة. وفي دورته الثالثة، استمع الفريق إلى عروض قدمها المنتدى العالمي المعني بمستقبل أنشطة الرياضة التي تستخدم فيها الأسلحة.

## باء - النهج ومنهجية العمل

٦ - نظر فريق الخبراء الحكوميين في عدد من وثائق الأمم المتحدة المتعلقة بمسألة الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، ولا سيما في قرار الجمعية العامة ٥٦/٢٤ خامسا، وتقرير فريق الخبراء الحكوميين المعني بالأسلحة الصغيرة لعام ١٩٩٧ (انظر A/52/298)، وتقرير فريق الخبراء الحكوميين المعني بالأسلحة الصغيرة لعام ١٩٩٩ (انظر A/54/258)، وتقرير فريق الخبراء المعني بمشكلة المتفجرات والذخائر لعام ١٩٩٩ (انظر A/54/155)، وورقة حفز التأمل لعام ٢٠٠٠ المعنونة "الإسهام في وضع خطة عمل دولية في سياق مؤتمر عام ٢٠٠١: وسم الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة والتعرف عليها ومراقبتها (انظر A/CONF.192/PC/7، المرفق)، وتقرير عام ٢٠٠١ لفريق الخبراء الحكوميين المنشأ عملا بقرار الجمعية العامة ٥٤/٥٤ خامسا (انظر A/CONF.192/2)، وبروتوكول عام ٢٠٠١ لمكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها وذخائرها والاتجار بها بصورة غير مشروعة، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية (قرار الجمعية العامة ٥٥/٢٥٥، المرفق)، وتقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه لعام ٢٠٠١<sup>(٢)</sup>، وتقرير الأمين العام لعام ٢٠٠٢ عن الأسلحة الصغيرة المقدم إلى مجلس الأمن (S/2002/1053).

٧ - ووضع الفريق في اعتباره الآراء التي أعربت عنها الدول (الاتحاد الروسي، إكوادور، بلجيكا، بنما، بوليفيا، الجزائر، الجمهورية الدومينيكية، السلفادور، سويسرا، غواتيمالا، فرنسا، قطر، كوبا، كولومبيا، هولندا، اليابان) وقدمتها إلى إدارة شؤون نزع السلاح، على النحو المطلوب في المذكرة الشفوية لتلك الإدارة المؤرخة ١٩ شباط/فبراير ٢٠٠٢<sup>(٣)</sup>، بشأن جدوى وضع صك دولي، يمكن الدول من التعرف على الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة وتعقبها.

- ٨ - وأخذ الفريق بعين الاعتبار التشريعات الوطنية وسائر الوثائق الأخرى المقدمة من الدول، على أساس طوعي، إلى إدارة شؤون نزع السلاح، بما في ذلك التقارير الوطنية عن تنفيذ برنامج العمل لمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة ومكافحته والقضاء عليه من جميع جوانبه، على النحو المنصوص عليه في القرار ٢٤/٥٦ خامسا.
- ٩ - وأخذ الفريق بعين الاعتبار تقارير لجان الجزاءات المنشأة عملا بقرارات مجلس الأمن بشأن أنغولا (انظر S/2001/1966، المرفق)، وإريتريا وإثيوبيا (S/2001/503، المرفق)، وليبيريا (S/2002/470، المرفق)، ورواندا (S/2002/49، المرفق)، وسيراليون (S/2002/50، المرفق)، وتقرير الأمين العام عن الصومال (S/2002/709).
- ١٠ - وأخذ الفريق بعين الاعتبار أيضا ما صدر بشأن الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من وثائق عن مختلف المنظمات الإقليمية، بما في ذلك منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، ومنظمة الدول الأمريكية، والجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي.
- ١١ - وأخذ الفريق أيضا في الاعتبار المساهمات الخطية بشأن المواضيع ذات الصلة بعمله، بما في ذلك مساهمات السيدة سيلفيا كوكوفاس دي أروشي، رئيسة فريق الخبراء المعني بمشكلة الذخائر والمتفجرات لعام ١٩٩٩؛ السيد كريستوفر رام، خبير في مجال منع الجريمة تابع لمركز الأمم المتحدة لمنع الجريمة على الصعيد الدولي؛ فريق البحوث والمعلومات المعني بالسلام والأمن (بروكسل)؛ والمنتدى العالمي المعني بالرياضة التي تستخدم فيها الأسلحة.
- ١٢ - وأخذ الفريق في الاعتبار أيضا تقارير اجتماعات المتابعة لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بالاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبها، التي عقدت في طوكيو، وسانتياغو، وسان خوسيه، وبريتوريا، ومانيبلا.
- ١٣ - وأخذ الفريق بعين الاعتبار سائر الصكوك الدولية ذات الصلة، من مثل الصيغة الأخيرة لتوصيات الأمم المتحدة المتعلقة بنقل البضائع الخطرة: اللائحة التنظيمية النموذجية (٢٠٠١)<sup>(٤)</sup> واتفاقية تمييز المتفجرات البلاستيكية بغرض كشفها (١ آذار/مارس ١٩٩١).
- ١٤ - وشدد الفريق على اعتبار عمله وتقريره إلى الأمين العام إسهاما في تنفيذ برنامج العمل لمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة ومكافحته والقضاء عليه من جميع جوانبه.
- ١٥ - واستنار الفريق بأوجه التفاهم التالية: (أ) أن عمل الفريق سينصب على ولايته فقط، وسوف يتمتع، قدر المستطاع، عن مناقشة مسائل أخرى ذات علاقة بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، التي قد تكون في حد ذاتها مسائل مهمة، لكنها قد تكون غير ذات

صلة بعمل الفريق؛ (ب) أنه ليس لديه ولاية للتفاوض على صك دولي يُمكن الدول من التعرف على الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة وتعقبها في الوقت المناسب وبطريقة يعول عليها، وأن ما لديه من ولاية لا تعدو تقديم تقرير إلى الأمين العام عن حدود وضع الصك المذكور؛ و (ج) أنه، فيما يركز على الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة، سوف ينظر أيضا في الجوانب القانونية، ولكن من حيث تأثيرها فقط على الأسلحة غير المشروعة.

## ثانيا - طبيعة المشكلة ونطاقها

### ألف - تحديد المشكلة

١٦ - لوجود الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة وانتشارها المفرط وغير المكبوح في الكثير من مناطق العالم طائفة واسعة من العواقب الإنسانية والاجتماعية - الاقتصادية، وهي تشكل تهديدا للسلام والوفاق والسلامة والأمن والاستقرار والتنمية المستدامة على الصعيد الفردي والمحلي والوطني والإقليمي والدولي<sup>(٩)</sup>.

١٧ - ويذكي الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه نار الصراعات، ويقاوم الضعف، ويسهم في تشريد المدنيين، ويقوض احترام القانون الدولي، ويعوق توفير المساعدة الإنسانية إلى ضحايا الصراع المسلح، ويؤجج الجريمة ويضرم الصراع.

١٨ - وإقرارا بالعواقب السلبية العديدة المرتبطة بالانتشار المفرط غير المكبوح للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، التزمت الدول بما يلي: تعزيز أو وضع قواعد وتدابير متفق عليها لتعزيز الجهود الرامية إلى منع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة ومكافحته والقضاء عليه من جميع جوانبه؛ ووضع وتنفيذ تدابير متفق عليها دوليا لمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة ومكافحته والقضاء عليه؛ والتشجيع على إجراء المفاوضات الهادفة إلى إبرام الصكوك ذات الصلة الرامية إلى منع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، ومكافحته والقضاء عليه.

١٩ - وعلى وجه الخصوص، حددت الدول، في برنامج العمل لمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة ومكافحته والقضاء عليه من جميع جوانبه، أن تعقب الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة يمثل آلية رئيسية للجهود الوطنية و/أو الإقليمية و/أو الدولية الهادفة إلى منع الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة ومكافحتها والقضاء عليها، والتزمت بتعزيز قدرات الدول على التعاون في التعرف على

الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة وتعقبها في الوقت المناسب وبطريقة يعول عليها.

٢٠ - ويفهم التعقب على أنه تعقب منهجي لواحد أو أكثر من الأسلحة غير المشروعة التي يُعثر عليها أو تضبط في أراضي أي دولة، من مصدرها (الصانع أو المستورد القانوني الأخير، وفقاً لما ينطبق)، عبر خطوط الإمداد، إلى النقطة التي يتم فيها تحويلها إلى السوق غير المشروعة وتحويلها، في نهاية الأمر، إلى الشخص أو مجموعة الأشخاص الذين يجوزونها. ويتوقف التعقب في المقام الأول على الوسم الواجب للأسلحة وقت صنعها واستيرادها، في حال كان ذلك مناسباً، وحفظ سجلات دقيقة وشاملة لجميع الأسلحة داخل ولاية الدولة، وعلى تبادل المعلومات، والتعاون الدولي بين الدول، فضلاً عن المنظمات الدولية ذات الصلة.

٢١ - وبناء على ذلك، اتفق الفريق على أن التعقب ينطوي على ثلاثة عناصر رئيسية: وسم الأسلحة، وحفظ السجلات، والتعاون الدولي. ولكل هذه العناصر أبعاد قانونية وتقنية ومؤسسية وأبعاد تتصل بالسياسة العامة.

٢٢ - واتفق الفريق على أنه ستكون ثمة ضرورة للتعقب في سياق حالات الجريمة والصراع، إلا أن الفريق أشار إلى أنه غالباً ما يكون في كل حالة من الحالات اختلافات من حيث أنواع وكميات الأسلحة ذات العلاقة، وطرق التعقب، وأنواع العناصر ذات العلاقة ودوافعها أو أهدافها.

٢٣ - ويشمل التعقب عدداً من الخطوات الرئيسية:

- التعرف بدقة على السلاح، أجزائه أو مكوناته (نوعه وطرزاه وعباءته وعلامة وسمه الفريدة والرقم التسلسلي)
- تحديد صفته القانونية (غير مشروع أو قانوني)
- تحديد نقطة انطلاق مناسبة للتعقب
- البدء بالتعقب لتحديد ما يلي:

العناصر الرئيسية لتاريخه، بما في ذلك صانعه (القانوني) ومستورده (مستورده)، حسب الاقتضاء؛

نقطة تحوله، في حال حصول ذلك، عن نطاقه القانوني؛

الاستخدام (الاستخدامات) غير المشروع (المشروعة) المحتمل (المحتملة) للسلاح عقب تحويله؛

• تقدير القيمة الإثباتية للسلاح (في تحقيق جنائي).

٢٤ - غالبا ما يُجرى التعقب لأغراض إنفاذ القانون (المحاكمة الجنائية) ومنع الجريمة. على أنه يُجرى التعقب أيضا للتحقيق في المفقودات من المخزونات العسكرية والمخزونات الرسمية الأخرى أو لمنعها أو لوقفها، فضلا عن التحقيق في الاتجار بها مع الإرهابيين ومجموعات المتمردين ومناطق الصراع، بما في ذلك انتهاكات حالات حظر السلاح.

٢٥ - ولاحظ الفريق أن المستويات الراهنة للتعاون الثنائي والمتعدد الأطراف على حد سواء في تعقب الأسلحة غير المشروعة، في حالات والصراع بصورة خاصة، غير كافية إلى حد بعيد ويمكن زيادة فعاليتها. ويمكن تعزيز أو تقوية الكثير من الآليات والترتيبات الحالية. وأن الحاجة قائمة دائما إلى تحديد آليات وترتيبات جديدة ممكنة لزيادة التعاون في تعقب الأسلحة غير المشروعة.

٢٦ - وأعاد الفريق تأكيد فكرة أنه تقع على عاتق الدول المسؤولية الأولى عن حل المشاكل المرتبطة بالاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه. غير أنه أشار إلى أن الدول بحاجة إلى تعاون دولي وثيق لمنع هذا الاتجار غير المشروع ومكافحته والقضاء عليه.

٢٧ - واتفق الفريق على أن المعلومات الملتزمة أو المقدمة في سياق طلب التعقب يمكن أن تتأثر و/أو أن تكون محدودة بمجموعة من مسائل تتعلق بعنصر السرية، بما في ذلك اعتبارات أمن الدول وحماية البيانات الشخصية، فضلا عن الاعتبارات المتصلة بمسألة الإجماع المزدوج.

## باء - المبادرات الراهنة

٢٨ - بالإضافة إلى تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه، يوجد عدد من الاتفاقات الدولية والإقليمية الأخرى، التي تتعامل خصيصا مع مسألة التعقب، بما في ذلك الوسم وحفظ السجلات والتعاون. وتشمل هذه الاتفاقات بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها وذخائرها والاتجار بها على نحو غير مشروع، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية في أيار/مايو ٢٠٠١ (قرار الجمعية العامة ٥٥/٢٥٥، المرفق) واتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر، ولا سيما بروتوكولها الثاني المعدل، المرفق الفني، الفقرة ١ (د).

٢٩ - وعلى الصعيد الإقليمي، تضم عدة اتفاقات مبرمة مؤخرا التزامات حيال الوسم وحفظ السجلات والتعاون في مجال التعقب. وتشمل هذه الاتفاقات اتفاقية البلدان

الأمريكية، الأعضاء في منظمة الدول الأمريكية، لمكافحة صنع الأسلحة النارية والذخائر والمتفجرات والمواد الأخرى ذات الصلة بها والاتجار بها بطريقة غير مشروعة، النافذة منذ تموز/يوليه ١٩٩٨، والمعززة باللائحة التنظيمية النموذجية لمراقبة الحركة الدولية للأسلحة النارية وقطع غيرها ومكوناتها وذخائرها، الصادرة عن لجنة البلدان الأمريكية لمكافحة إساءة استعمال المخدرات، ووثيقة منظمة الأمن والتعاون في أوروبا المتعلقة بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة<sup>(٦)</sup>، وبروتوكول الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي المتعلق بمراقبة الأسلحة النارية والذخائر والمواد الأخرى ذات الصلة<sup>(٧)</sup>.

٣٠ - ويختلف تعريف "السلاح الناري" المستخدم في بروتوكول الأمم المتحدة للأسلحة النارية عن تعريف الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة المستخدم لأغراض هذا التقرير. ذلك أن السلاح الناري يُعرف في المادة ٣ (أ) من البروتوكول بأنه "أي سلاح محمول ذي سبطانة، يُطلق، أو هو مصمم، أو يمكن تحويله بسهولة، ليطلق طلقة أو رصاصة أو مقذوفا بفعل مادة متفجرة". وبذا يشمل هذا التعريف كثيرا من أنواع الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة المشار إليها في هذا التقرير لا كلها.

٣١ - ويتسم نطاق تطبيق بروتوكول الأسلحة النارية بأنه أكثر تحديدا من نطاق تطبيق برنامج العمل والاتفاقات الإقليمية، من مثل وثيقة منظمة الأمن والتعاون في أوروبا وبروتوكول الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي، التي تُعنى بمشكلة الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبها. ذلك أن بروتوكول الأسلحة النارية ينطبق على التحقيق في الجرائم "التي تكون ذات طابع عبر وطني وتشمل مجموعة إجرامية منظمة" ومقاضاتها (المادة ٤ (الفقرة ١)). ولا ينطبق على "الصفقات بين دولة وأخرى أو على عمليات النقل ما بين الدول في الحالات التي يكون من شأن تطبيق البروتوكول فيها أن يمس بحق أي دولة طرف في اتخاذ إجراءات حرصا على مصلحة الأمن الوطني بما يتسق مع ميثاق الأمم المتحدة" (المادة ٤ (الفقرة ٢)).

## ثالثا - المسائل ذات الصلة: تعاريف وعناصر التعقب: الوسم وحفظ السجلات والتعاون

### ألف - تعاريف

#### الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة

٣٢ - أخذ الفريق بممارسات فريق الخبراء الحكوميين المعني بالأسلحة الصغيرة (أنظر A/52/298، المرفق) في ما يتعلق بتعريف الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة المستخدم



لأغراض هذا التقرير. فالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة هي الأسلحة التي تُصنع وفق مواصفات عسكرية لاستخدامها كأدوات حربية مهلكة. وتستخدمها جميع القوات المسلحة، ومن بينها قوات الأمن الداخلي لأغراض شتى، منها الحماية الذاتية أو الدفاع عن النفس والقتال المباشر أو عن قرب، والرماية المباشرة أو غير المباشرة والتصدي للدبابات أو الطائرات من مسافات قريبة نسبياً. ويمكن القول عموماً بأن الأسلحة الصغيرة هي أسلحة مصممة للاستعمال الشخصي وبأن الأسلحة الخفيفة هي أسلحة مصممة لكي يستخدمها عدة أفراد يعملون كطاقم. وتصنف الأسلحة التي جرى تناولها في هذا التقرير على النحو التالي: فئة الأسلحة الصغيرة التي تشمل المسدسات العادية والمسدسات نصف الأوتوماتيكية والبنادق العادية والبنادق القصيرة، والرشاشات الصغيرة والبنادق الهجومية والرشاشات الخفيفة؛ وفئة الأسلحة الخفيفة التي تشمل الرشاشات الثقيلة وقاذفات القنابل اليدوية المحمولة باليد والمركبة تحت السبطنات والمحمولة على مركبات، والمدافع المحمولة المضادة للطائرات، والمدافع المحمولة المضادة للدبابات، والبنادق عديمة الارتداد والقاذفات المحمولة للقذائف المضادة للدبابات والمنظومات الصاروخية المضادة للدبابات والقاذفات المحمولة لمنظومات القذائف المضادة للطائرات، ومدافع الهاون التي تقل عيارها عن ١٠٠ ملم (المرجع نفسه، الفقرات ٢٤-٢٦).

٣٣ - وتُعتبر الذخائر والمتفجرات، مثل الخرطوشات (طلقات) للأسلحة الصغيرة، وقذائف ومقذوفات الأسلحة الصغيرة، والقنابل اليدوية المضادة للأفراد والمضادة للدبابات، والألغام الأرضية، والمتفجرات، والحاويات المتنقلة المزودة بمقذوفات أو قذائف لمنظومات الدفعة الواحدة المضادة للطائرة والمضادة للدبابات (المرجع نفسه، الفقرة ٢٦ (ج)) جزءاً من مشكلة الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة. وأحاط الفريق علماً بتقرير فريق الخبراء المعني بمشكلة الذخائر والمتفجرات (انظر A/54/15)، ولا سيما في ما يتعلق بوسم الذخائر والمتفجرات وحفظ سجلاتها وتعقبها.

#### الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة

٣٤ - أشار الفريق إلى أنه من الضروري، من أجل تعريف مصطلح "غير المشروعة" والوصول إلى فهم موحد لهذا المصطلح، وضع تعريف لما هو قانوني والوصول إلى فهم الصلة بين الأسلحة القانونية والأسلحة غير المشروعة. وأشار الفريق إلى أن أغلبية الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة تصنع بصورة قانونية في المقام الأول. فهي إما تصنعها الدولة محلياً أو تُصنع في مصانع مأذونة من الدولة، أو يحصل عليها الأفراد أو الجهات الفاعلة في القطاع الخاص أو الوكالات الحكومية بصورة قانونية من منتجين أو موردين أجنبان. وفي بعض الحالات، يتم إنتاج الأسلحة بصورة غير مشروعة، وفي تلك الأحوال تظل هذه الأسلحة

في السوق غير المشروعة. وأشار الفريق إلى مشكلة إنتاج الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة بموجب تراخيص أجنبية انتهت مدتها.

٣٥ - ولاحظ الفريق أن الأسلحة القانونية تصبح غير مشروعة من خلال عمليات النقل (في كل دولة من الدول وما بين هذه الدول على حد سواء). على أن هناك عددا من الطرق التي تحول الأسلحة من خلالها إلى الأسواق غير المشروعة: (أ) التسرب المحلي، من خلال السرقة أو أعمال موظفين حكوميين فاسدين أو من خلال انهيار سيطرة الدولة؛ (ب) شهادات المستعملين النهائيين المزورة أو انتهاكات تعهدات المستعملين النهائيين؛ (ج) النقل على نطاق صغير لأسلحة تم الحصول عليها بصورة مشروعة في دولة ما إلى دولة مجاورة؛ (د) التوريدات الحكومية إلى أطراف غير حكومية أو إلى بلدان تخضع لحظر من مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة أو تخضع لقيود أخرى.

٣٦ - ولاحظ الفريق أن الأسلحة تعتبر غير مشروعة إذا عثر عليها أو ضبطت في الإقليم الوطني لدولة وحددت سلطة مختصة أنها أسلحة غير مشروعة بموجب قانون وطني و/أو دولي.

٣٧ - واتفق الفريق على أنه يمكن تعريف الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة عموما بأنها أسلحة ينتهك وجودها أو حيازتها القانون الوطني، أو أسلحة تكون موضع صفقة أو نشاط، وفقا للقانون الوطني و/أو الدولي.

٣٨ - واتفق الفريق على أنه من الممكن أن ينطبق مصطلح "غير المشروع" على إنتاج الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، وحيازتها (بما في ذلك أنواع معينة من الأسلحة)، واستعمالها (بما في ذلك المستعملون النهائيون غير الشرعيين) وتكديسها، والاتجار بها ونقلها (استيرادها وتصديرها ونقلها العابر) وإعادة تشغيلها، عندما تتم هذه الأنشطة على نحو ينتهك القانون.

٣٩ - واتفق الفريق على أنه، لأغراض هذا التقرير، سوف ينصب تركيزه الرئيسي على الأسلحة غير المشروعة في حالات الصراع.

## باء - الوسم

### المسائل الفنية

#### ١ - الممارسة

٤٠ - يتوفر لدى معظم البلدان المنتجة للأسلحة قانون و/أو لائحة تنظيمية ما تقتضي وسم الأسلحة المنتجة ضمن ولايتها. على أن الشروط التنظيمية وممارسات الوسم تتفاوتت تفاوتاً واسعاً بين البلدان.

٤١ - يتم وسم معظم الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة التي تُصنع بصورة قانونية أثناء عملية الإنتاج.

٤٢ - وتوضع علامات الوسم عادة على المكونات الأساسية من مثل الهيكل وكتلة المغلاق، والسبطانة، والزلافة إن وجدت، على الرغم من أن هذه المواضع يمكن أن تتفاوت تفاوتاً واسعاً، وهو أمر يتوقف على الصانع والممارسة الوطنية واللوائح الوطنية ذات الصلة. وغالباً ما تكون مواضع علامات الوسم على الأسلحة الخفيفة مختلفة تماماً عنها بالنسبة للأسلحة الصغيرة، وتحمل الأسلحة الخفيفة، في كثير من الحالات، علامات فريدة في عدد من المواضع المختلفة.

٤٣ - ولا يسم بعض الصانعين دائماً الأسلحة التي يصنعون لقواتهم المسلحة الوطنية أو للقوات المسلحة لعملائهم التصديريين، تاركين للقوات المسلحة وسم هذه الأسلحة في مرحلة لاحقة، وفقاً للاحتياجات الخاصة لهذه القوات. وفي بعض البلدان، توجد لدى مختلف صفوف الخدمات المسلحة نظم خاصة بها لوسم الأسلحة.

٤٤ - وفي العديد من البلدان نظم وممارسات مستقلة لوسم الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة للقوات المدنية وقوات الشرطة والقوات المسلحة بعلامات.

٤٥ - وتتطلب بلدان عديدة في العادة وسم الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة المستوردة بعلامات الذخائر الخاصة بذلك البلد، هذا إلى جانب سنة إنتاجها. وفي بعض البلدان، يجب وسم الأسلحة النارية المستوردة للمدنيين بعلامات تشير إلى أسماء المستوردين وعناوينهم أو شعاراتهم.

٤٦ - ولدى البلدان الإثنا عشر<sup>(٨)</sup> الأعضاء في اللجنة الدولية الدائمة لاختبار الأسلحة الصغيرة لائحة تنظيمية متفق عليها تقضي باختبار جميع الأسلحة النارية والأسلحة الصغيرة العسكرية لضمان سلامتها ودمغها بعلامات تدل على التحقق من ذلك (بما في ذلك الختم الوطني ورمز السنة)، قبل استعمالها أو بيعها أو تصديرها.

٤٧ - وتتطلب بعض البلدان أيضاً وسم الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة المستوردة بعلامات.

## ٢ - الطرق

٤٨ - تتفاوت طرق وسم الأسلحة تفاوتاً بعيداً ما بين البلدان، رغم أن الطريقة الأكثر شيوعاً لوسم الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة أثناء عملية الإنتاج هي دمجها (ختمها). وليست هذه هي طريقة بسيطة وقليلة التكاليف فحسب، ولكن لها فوائد ذات علاقة بالطب

الشرعي. ويكون الإخلال بالتركيب الجزيئي للمعدن الذي يسببه الدمغ أعمق بكثير منه باستخدام طريقة أقل غورا من مثل الحفر أو النقش - بما يحسن فرصة استرجاع المعلومات حتى بعد المحاولات الرامية إلى إزالة علامة الوسم.

٤٩ - وقد تختلف طرق وسم الأسلحة الخفيفة اختلافا كبيرا عن تلك المستخدمة لوسم الأسلحة الصغيرة، نظرا للحجم ومدى التعقيد (بسبب أجزائها ومكوناتها المختلفة) والمواد المستخدمة في إنتاج الأسلحة الخفيفة.

٥٠ - وتستهدف معظم طرق الوسم رسم إحداث علامة وسم موثوقة ودائمة، لا يمكن طمسها أو تحويرها أو إزالتها. وفي بعض الحالات، يحاول الأشخاص الذين يعملون في مجال إنتاج الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وحيازتها واستعمالها وتكديسها وبيعها والسمسرة المتعلقة بها ونقلها وإعادة استخدامها، إزالة العلامات التعريفية وتعرف هذه العملية إذا ما تحققت النجاح فيها بعملية "الإبراء"<sup>(٩)</sup>.

٥١ - ومن أجل جعل عملية الإبراء أكثر صعوبة، يستطيع الصانعون وضع علامات وسم على أجزاء من الأسلحة تصعب رؤيتها أو الوصول إليها أو على أجزاء منها دقيقة ولكن أساسية تتعرض للتلف بمحاولات إزالتها. ويمكن وضع علامات الوسم على موضعين أو أكثر من نفس المكونة لتسهيل استرجاع المعلومات المحوطة.

٥٢ - وقد نشأت فكرة علامة الوسم الثانية الخفية في الأعوام الأخيرة. وقد يسرت تلك الفكرة استخدام تقنيات أخرى للتمييز بعلامات الوسم، من قبيل الحفر بالليزر، والرقائق الإلكترونية التي يتم غرسها، ومزج مواد كاشفة كيميائية بالمواد التي تصنع منها الأسلحة. ويمكن استخدام هذه التقنيات لتوفير علامات وسم "احتياطية" قد يتبين أنها أساسية للتعرف على السلاح مستقبلا.

### ٣ - المضمون

٥٣ - تتفاوت البلدان فيما بينها تفاوتاً كبيراً في مضمون علامات الوسم المستخدمة في تمييز الأسلحة إما خلال عملية الإنتاج وإما في مرحلة لاحقة (حين الاستيراد أو التصدير). على أنه يمكن تبين ثلاثة نهج رئيسية لمضمون علامات الوسم المستخدمة في الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، ويتمثل الغرض من هذه النهج جميعها في أن تكون علامة الوسم فريدة.

٥٤ - ويشمل النهج الأول علامة وسم واحدة تتألف من حروف ورموز (رمز حرفي رقمي)<sup>(١٠)</sup>.

٥٥ - ويجمع النهج الثاني بين الرمز الرقمي أو الحرفي وبين رموز هندسية مختلفة<sup>(١١)</sup>.

٥٦ - ويشمل النهج الثالث رمزا حرفيا رقميا واحدا (حروفا وأرقاما) أو رقما مسلسلا مع وضع علامات وسم أخرى على السلاح تبين الصانع والطراز والعيار وبلد الصنع، تشكّل جميعها علامة مميزة فريدة تتيح تعقب أثر سلاح فردي.

٥٧ - ويوجد في بعض الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة عدد من علامات الوسم الأخرى إضافة إلى تلك التي تشكل الرمز الوحيد للتعرف عليها. وتشمل هذه علامات الاستيراد وعلامات الاختبار ورمز السنة أو الدفعة. وعلامات مختبرها وعلامات منتجها. وعلى الرغم من أن كلا من هذه العلامات قد تكون فريدة في حد ذاتها، فإنها، مع الرمز الوحيد للتعرف على السلاح (العدد المسلسل مثلا)، يمكن أن تعين على تعقب تاريخ السلاح ومصدره المحتمل.

٥٨ - قد توسم أو لا توسم مكونات وقطع غيار الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة أثناء عملية الإنتاج. وغالبا ما لا توسم بعلامات وسم فريدة المكونات التي تكون عرضة للبلل بالاستعمال والتي يتم عادة استبدالها.

٥٩ - وقد يتفاوت مضمون علامات الوسم تفاوتا كبيرا جدا ما بين الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وقطع غيارها ومكوناتها.

### المسائل المتعلقة بالسياسات

٦٠ - اتفق الفريق على أن يبقى وسم الأسلحة حقا وطنيا، نظرا للاختلافات الواسعة في النظم الوطنية (ممارسات الأساليب ومضمون علامات الوسم).

٦١ - على أنه، استنادا إلى الممارسات الوطنية الراهنة، يمكن تحديد عدد من المعايير الدنيا الموحدة في ما يتعلق بوسم الأسلحة. واتفق الفريق على اتخاذ برنامج عمل الأمم المتحدة لمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه منطلقا لتحديد معايير موحدة في ما يتعلق بالوسم، وعلى الاحتكام في هذا الصدد إلى أحكام الوسم المنصوص عليها في بروتوكول الأمم المتحدة للأسلحة النارية.

٦٢ - وتشمل المعايير الدنيا الموحدة ما يلي:

(أ) وسم جميع الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة (المدنية والعسكرية الطراز على حد سواء) التي ينبغي وسمها وقت الصنع وعند الضرورة وقت الاستيراد؛

(ب) وسم أو تدمير جميع الأسلحة غير الموسومة أو الموسومة بعلامات وسم غير ملائمة التي تصادر أو تحجز أو تجمع بغرض وسمها أو تدميرها؛

- (ج) تكون جميع علامات الوسم فريدة وكذلك موثوقة، ومرئية، ويسهل تمييزها، ومقروءة، وسهلة الاستعمال؛
- (د) توضع علامة الوسم فريدة على واحد أو أكثر من المواضع التالية: الهيكل، وكتلة المغلاق، والسبطانة والزلاقة؛
- (هـ) تشمل المعلومات المذكورة في علامة الوسم عند نقطة الصنع المعلومات التالية: بلد الصنع والرقم المسلسل؛
- (و) تشمل المعلومات المذكورة في علامة الوسم عند وقت الاستيراد، في حال كانت هذه العلامة ضرورية، اسم البلد، وإن أمكن، تاريخ الاستيراد؛
- (ز) تبادل المعلومات عن نُظم الوسم الوطنية؛
- (ح) توضع دائما العلامة الفريدة للمصنِّع على القطعة نفسها من الطراز نفسه من السلاح الصغير أو السلاح الخفيف بغرض تفادي الاتجار بقطع الغيار مما يتيح إعادة تجميع سلاح غير موسوم؛
- (ط) توضع علامة المصنِّع الفريدة على مكوّن أساسي (هيكل) من مكونات السلاح بحيث يصبح السلاح بعد تدمير هذا المكوّن غير صالح للاستعمال بصورة نهائية<sup>(١٢)</sup>.
- ٦٣ - ودلت مناقشات الفريق على ما يلي:
- (أ) قد يكون تبادل المعلومات عن النظم الوطنية للوسم عرضة لقيود أو استثناءات معينة بسبب اعتبارات الأمن الوطني؛
- (ب) لا ينبغي اعتبار تبادل المعلومات عن النظم الوطنية للوسم آلية شفافة، وليس مقصودا أن تُدرج المعلومات عن إنتاج الأسلحة وتكديسها ونقلها وما إلى ذلك في عملية تبادل المعلومات عن النظم الوطنية للوسم؛
- (ج) ينبغي استخدام التعاون الجمركي الحالي ما بين البلدان نموذجا ممكنا لتبادل المعلومات عن النظم الوطنية للوسم؛
- (د) شتّى طرق تكنولوجيات الوسم على التكاليف؛
- (هـ) يمكن لصناعة الأسلحة أن تسهم في المساعدة في التصدي لمشكلة "الإبراء".
- ٦٤ - توجد قواعد وتعهدات بشأن الوسم بعلامات في مختلف الاتفاقات الإقليمية و/أو الدولية (انظر المرفق).

## جيم - حفظ السجلات

### المسائل الفنية

#### ١ - الممارسات والنظم

٦٥ - وتتوفر لدى معظم البلدان قوانين ولوائح تنظيمية و/أو إجراءات تكفل صيانة السجلات المتعلقة بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة التي تقع ضمن ولايتها. على أن الشروط التنظيمية ونظم وممارسات حفظ السجلات تتفاوت تفاوتاً شديداً ما بين البلدان بتفاوت التقاليد الوطنية والنظم الدستورية والأجهزة الحكومية.

٦٦ - وفي بعض البلدان، تتم صيانة نظم مستقلة لحفظ السجلات المتعلقة بالأسلحة التي في حوزة المدنيين والشرطة والقوات المسلحة. وفي بلدان أخرى تتمتع نظم حفظ السجلات بطابع لامركزي إلى حد بعيد. ففي دول معينة، مثلاً، يحفظ الصانعون سجلات للإنتاج، فيما تحفظ سلطات الترخيص المأذونة أو الشرطة، بالسجلات المتعلقة بحيازة الأسلحة وملكيته، وتحفظ السلطات الجمركية السجلات المتعلقة بعمليات النقل (من استيراد وتصدير ونقل عابر). وفي بعض البلدان، تحول القيود الدستورية و/أو القانونية دون مركزية السجلات (مثلما بالنسبة للملكية المدنيين للأسلحة) على الصعيد الوطني. وفي هذه البلدان يثور السؤال عن كيفية الربط بين المعلومات أو الحصول عليها في مختلف نظم حفظ السجلات.

#### ٢ - مضمون السجلات

٦٧ - تتفاوت البلدان من حيث مضمون سجلاتها بشأن الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة.

٦٨ - وعادة ما تشمل السجلات تفاصيل عن السلاح ذاته (نوعه وطراره وعباءة وعلامات وسمه الفريدة) وعنصر تاريخه (من إنتاج وحيازة وملكية وتكديس وإعادة بيع ونقله وتدمير وغير ذلك).

٦٩ - وفي بعض البلدان، تصان أيضاً معلومات إضافية عن السماسرة، والوكلاء، وبائعي الجملة، وبائعي التجزئة، والتجار، والصانعين والمصنّعين، ووكلاء النقل، وما إلى ذلك.

#### ٣ - صيانة السجلات

٧٠ - تتفاوت البلدان تفاوتاً واسعاً في كيفية تنظيم وصيانة السجلات، بما في ذلك استعمال نظم حفظ السجلات الورقية والإلكترونية. كما أن هناك مسألة تحويل السجلات الورقية إلى سجلات إلكترونية.

- ٧١ - وتحفظ بعض البلدان المنتجة سجلات لفترة زمنية معينة (٥ سنوات أو ١٠ سنوات أو ٢٠ سنة مثلا)، فيما تحفظ بلدان أخرى السجلات لفترة غير محدودة.
- ٧٢ - ومن أجل كفاءة وصيانة دقة السجلات، تستعمل بعض البلدان طائفة متنوعة من طرق التحقق، تشمل الجدول المرجعي للأسلحة النارية<sup>(١٣)</sup>. وأنشأت بعض البلدان نظام رصد مركزيا قادرا على رصد سجلات جميع الصانعين والتجار المأذون لهم، وعلى فرض عقوبات إذا لم تحفظ سجلات دقيقة.

### المسائل المتعلقة بالسياسات

- ٧٣ - اتفق الفريق على أن يبقى حفظ السجلات حقا وطنيا، نظرا للتفاوتات في النظم والممارسات الوطنية.
- ٧٤ - على أنه، استنادا إلى الممارسات الوطنية الحالية، يمكن تحديد معايير دنيا موحدة لحفظ السجلات.
- ٧٥ - واتفق الفريق على اتخاذ برنامج عمل الأمم المتحدة لمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه منطلقا لتحديد معايير موحدة لحفظ السجلات وعلى أن تكون الأحكام المتعلقة بحفظ السجلات في بروتوكول الأمم المتحدة للأسلحة النارية مرجعا لذلك الغرض.
- ٧٦ - وتشمل المعايير الدنيا الموحدة ما يلي:
- (أ) إنشاء وصيانة سجلات دقيقة شاملة لجميع الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة الموسومة والموجودة ضمن ولاية دولة ما؛
- (ب) تنظيم وصيانة جميع السجلات بما يكفل أن يتسنى للسلطات الوطنية المختصة استعادة معلومات دقيقة وتصنيفها في الوقت المطلوب وبطريقة جديرة بالثقة؛
- (ج) تشمل السجلات معلومات عن نفس السلاح الموسوم بعلامات (نوعه وطرزه وعياره وحيازته وعلامات وسمه الفريدة) والعناصر المتعلقة بتاريخه من إنتاج وحيازة وملكية وتكديس وبيع ونقل (من استيراد وتصدير ونقل عابر وشهادات المستخدم النهائي والتعهدات بالاستخدام النهائي) وإعادة استخدام وتدمير؛
- (د) حفظ السجلات المتصلة بالسلاح ما دامت هناك حاجة إليها لأغراض تعقبها.
- ٧٧ - ودلت مناقشات الفريق على ما يلي:



(أ) قد تكون هناك مشاكل وتحديات محددة مرتبطة بوصول ومعاملة مختلف نظم حفظ سجلات الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، ولا سيما في البلدان التي تعترض مركزية السجلات (ولا سيما البيانات الشخصية) قيود قانونية/دستورية؛

(ب) قد يكون التعاون وتقديم المساعدة التقنية ضروريين، ولا سيما للبلدان التي تمر بمرحلة إنشاء أو رفع مستوى و/أو تحويل نظمها الوطنية لحفظ السجلات (من سجلات ورقية إلى سجلات إلكترونية)؛

(ج) وضع أو تطوير ترتيبات إقليمية لحفظ السجلات وتحقيق الاتساق في النظم الوطنية لحفظ السجلات ما بين الدول المتجاورة أو في إطار المنظمات الإقليمية أو دون الإقليمية؛

(د) ينبغي إعادة السجلات التي تحتفظ بها الشركات التي تُفلس إلى الدولة.

٧٨ - توجد قواعد وتعهدات بشأن حفظ السجلات في مختلف الاتفاقات الإقليمية و/أو الدولية (انظر المرفق).

## دال - التعاون في التعقب

### المسائل الفنية

#### ١ - الممارسات

٧٩ - تتوفر معظم البلدان على قوانين ولوائح تنظيمية و/أو إجراءات تحكم تعقب الأسلحة غير المشروعة. على أن الممارسات والخبرات الوطنية في تعقب الأسلحة غير المشروعة تتفاوت تفاوتاً شديداً، ويتوفر لدى معظم البلدان خبرة أكبر في تعقب الأسلحة في مجال الجريمة أكثر مما يتوفر لديها خبرة في مجال حالات الصراع.

٨٠ - وتتفاوت القدرات الحالية على تعقب الأسلحة غير المشروعة ما بين البلدان تفاوتاً شديداً. وفي بعض البلدان يحتاج إنشاء هياكل أساسية وطنية للتعقب إلى موارد طائلة.

٨١ - ولا يعتبر التعاون بين دول وأخرى وما بين الدول في تعقب الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة فعالاً جداً دائماً، والحاجة ماسة إلى سبل لتعزيز التعاون في تعقب الأسلحة غير المشروعة.

٨٢ - ولا يوجد، من حيث المبدأ، فروق هامة في بدء طلبات التعقب للأسلحة غير المشروعة في حالات الجريمة والصراع، على أنه قد تكون هناك أهداف مختلفة. ففي حالات الصراع قد تكون خطوط الإمداد أطول وأعمق وتبذل جهود أكبر لإخفائها عن طريق

السماسة والشركات التي تتخذ واجهة وما إلى ذلك. وغالبا ما يكون دور الوسطاء (بمن فيهم السماسرة ووكلاء النقل) عنصرا حاسم الأهمية في توريد الأسلحة إلى مناطق الصراع. وقد تكون كميات الأسلحة أكبر بكثير منها في حالات الجريمة وتحويل الأسلحة عادة من مخزونات عسكرية ورسمية أخرى أو من مخزونات فائضة عسكرية سابقا. وفي هذه الأحوال، تكون الدوائر الجمركية والشرطة العسكرية والدوائر الاستخباراتية مكتملة لأجهزة إنفاذ القانون في تعقب الأسلحة.

٨٣ - وقد يكون للنظم العسكرية للوسم ولحفظ السجلات، التي غالبا ما تكون منفصلة عن النظم المدنية، دور خاص تضطلع به في تعقب الأسلحة العسكرية الطراز في حالات الجريمة والصراع على حد سواء. وغالبا ما يدعو الأمر إلى مزيد من التعاون بين القوات المسلحة في شتى البلدان بشأن تعقب الأسلحة غير المشروعة.

٨٤ - وتتمثل مشكلة عامة في طلبات التعقب في الخطأ في التعرف على الأسلحة المعنية (من حيث نوعها وطرازها وبلد صنعها وما إلى ذلك). وعليه تنشأ الحاجة إلى تعزيز القدرات على التعرف الصحيح على الأسلحة.

## ٢ - الإجراءات/المؤسسات

٨٥ - يمثل المنطلق في معظم الحالات لبدء طلب تعقب في وجود سلاح غير مشروع (على نحو ما تحدده سلطة وطنية مختصة) في أراضي بلد من البلدان. غير أنه لا توجد ممارسات مشتركة بشأن ما إذا كان ينبغي أن تعلن الدولة الطالبة أو الدولة الموجه إليها الطلب أو كلاهما أن السلاح غير مشروع.

٨٦ - وهناك مجموعة واسعة من الآليات والمؤسسات المحلية والدولية القائمة لتيسير طلبات التعقب. ومع ذلك، فإن القواعد والمعايير والإجراءات الموحدة في ما يتعلق بإجراءات طلبات التعقب تتجاوز الواجب الأساسي بالتعاون مع هذه الطلبات وتليتها هي قليلة جدا الآن، هذا إن وجدت.

٨٧ - وقد أنشأت بعض البلدان نظما وطنية للتعقب، كلفت بمهمة بدء طلبات التعقب والإجابة عليها. وفي بلدان عديدة يضطلع المكتب الوطني للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) بدور رئيسي في تيسير طلبات التعقب مع دول أخرى (أعضاء في الإنتربول) بشأن أسلحة مكتشفة في حالات الجريمة. وفي ما يتعلق بالأسلحة غير المشروعة المكتشفة في حالات الصراع، فإن وزارات الخارجية أو منظمات متعددة الأطراف، أحيانا، هي التي تبدأ عادة التعقب.

- ٨٨ - ولاحظ الفريق أن دور الإنترنت فيما يتعلق بتعقب الأسلحة غير المشروعة في حالات الصراعات أو ما بعد الصراعات قد يكون خاضعا لبعض التقييدات.
- ٨٩ - ولاحظ الفريق كذلك أن العلاقات الثنائية والدبلوماسية والسياسية ما بين الدول والترتيبات الإقليمية أو دون الإقليمية، مع أنه ينبغي مواصلة تعزيزها، هي أيضا مفيدة في تيسير تعقب الأسلحة غير المشروعة في حالات الصراعات أو ما بعد الصراعات.

### المسائل المتعلقة بالسياسات

- ٩٠ - اتفق الفريق على أن يبقى التعقب حقا وطنيا نظرا للتفاوتات الواسعة في الممارسات والخبرات الوطنية.
- ٩١ - غير أن في الإمكان، استنادا إلى الممارسات الوطنية الحالية، تحديد معايير وإجراءات دنيا موحدة للتعاون في التعقب.
- ٩٢ - واتفق الفريق على اتخاذ برنامج عمل الأمم المتحدة لمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه منطلقا لتحديد معايير وإجراءات دنيا موحدة للتعاون في التعقب.
- ٩٣ - وتشمل المعايير الدنيا الموحدة ما يلي:
- (أ) تعزز الدول قدراتها على التعاون في تحديد وتعقب الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة؛
- (ب) تنشئ الدول وتصون نظما وطنية للتعقب قادرة على الاضطلاع بطلبات التعقب والاستجابة لها في حدود طرائق متفق عليها؛
- (ج) تنشئ الدول، أو تعين إن لم تكن قد أنشأت، نقاط اتصال وطنية لتكون بمثابة جهات اتصال مع الدول الأخرى بشأن المسائل المتصلة بتعقب الأسلحة غير المشروعة؛ وتقع على نقاط الاتصال المذكورة أيضا مسؤولية تبادل المعلومات والاتصال بالمنظمات المتعددة الأطراف في ما يتعلق بالمسائل المتصلة بتعقب الأسلحة غير المشروعة؛
- (د) تتعاون الدول فيما بينها ومع المنظمات الدولية الأخرى (المنظمة الدولية للشرطة الجنائية ومنظمة الجمارك العالمية والأمم المتحدة) لتعزيز قدراتها على تعقب الأسلحة غير المشروعة؛
- (هـ) يعتبر وجود سلاح غير مشروع في أراضي دولة من الدول، على نحو ما تحدده هيئة وطنية مختصة، مبررا كافيا لبدء طلب تعقب؛

- (و) تليي الدول بصورة عاجلة وفورية ومضمونة طلبات المساعدة في تعقب الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة؛
- (ز) تُقدّم أو تُطلب معلومات كافية في سياق طلب للتعقب؛
- (ح) تعامل المعلومات المتبادلة في سياق طلب تعقب على أنها معلومات سرّية بين الدول المعنية؛ وتكفل الدول سرّية المعلومات الواردة، وتحترم، من حيث المبدأ، جميع القيود المفروضة على استعمال المعلومات؛
- (ط) تتبادل الدول المعلومات والخبرات طواعية، فيما بينها ومع المنظمات الدولية (من مثل المنظمة الدولية للشرطة الجنائية، والأمم المتحدة) بشأن تعقب أسلحة غير مشروعة يكشف عنها في أراضيها؛
- (ي) تتعاون الدول مع الأمم المتحدة، ولا سيما في ما يتعلق بتعقب أسلحة غير مشروعة يعثر عليها في بلدان (أو لدى منظمات) تخضع لحظر من الأمم المتحدة على الأسلحة.
- ٩٤ - ودلت مناقشات الفريق على ما يلي:
- (أ) يمكن استخدام الصكوك الثنائية الحالية، بما فيها تلك التي تشمل المساعدة القانونية المتبادلة، في تسهيل طلبات التعقب؛
- (ب) هناك دور لصانعي الأسلحة في المساعدة في طلبات التعقب؛
- (ج) يمكن أن تشمل ولايات عمليات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة لحفظ السلام في المستقبل حكماً يمكنها من بدء عمليات تعقب لأسلحة غير مشروعة يعثر عليها في حالات الصراع أو ما بعد انتهاء الصراع؛
- (د) يمكن استخدام نتائج وتوصيات تقارير لجان مجلس الأمن للجزاءات في تحديد المسائل ذات الصلة المتعلقة بتعقب أسلحة غير مشروعة في حالات الصراع أو ما بعد انتهاء الصراع؛
- (هـ) يمكن إنشاء مركز دولي للمساعدة في التعاون في التعقب. غير أن الفريق رأى أن الجهود ينبغي أن تُبذل لتعزيز المنظمة الدولية للشرطة الجنائية وغيرها من المنظمات الدولية القائمة (بما في ذلك منظمة الجمارك العالمية) لا لإنشاء مؤسسة دولية جديدة؛
- (و) قد يكون استخدام تعقب التدفقات المالية، بما في ذلك تمويل صفقات السلاح، مفيداً في تعقب الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة؛

- (ز) هناك حاجة إلى التعاون والمساعدة الدوليين بشأن البلدان ذات القدرات المحلية المحدودة على بدء طلبات التعقب أو الاستجابة لها؛
- (ح) هناك حاجة إلى آليات ثنائية ومتعددة الأطراف لبناء الثقة للتشجيع على التعاون في التعقب؛
- (ط) يمكن التشجيع على تبادل المعلومات عن نقل (استيراد وتصدير) الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة في إطار ترتيبات إقليمية و/أو دون إقليمية.
- ٩٥ - وتوجد في مختلف الاتفاقات الإقليمية و/أو الدولية قواعد وتعهدات حيال التعاون في التعقب (انظر المرفق).

## رابعاً - الاستنتاجات

- ٩٦ - واستنتج الفريق، استناداً إلى مناقشاته، أنه من المستصوب وضع صك دولي لعدد من الأسباب:
- (أ) ذلك أن لمشكلة الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة أبعاداً عالمية وأن من شأن وضع صك دولي إذن أن يكون أداة أساسية لدعم الجهود التي تبذلها الدول للتصدي لمشكلة الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة؛
- (ب) وأن من شأن هذا الصك أن يعين على إيضاح ووضع وتعزيز معايير وممارسات دولية موحدة لوسم الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وحفظ سجلاتها والتعاون في تعقب الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة؛
- (ج) وأن من شأن هذا الصك أن يعين على إقامة وتعزيز تعاون دولي في تعقب الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة وعلى تعزيز الاتفاقات الدولية والإقليمية الحالية الرامية إلى منع هذه الأسلحة ومكافحتها والقضاء عليها وعلى تعزيز الالتزامات الحالية للدول حيال التعقب؛
- (د) وأن في إمكان الصك الدولي أن يسهل عمليات تحديد وتعزيز أفضل الممارسات والدروس المستخلصة بشأن وسم الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وحفظ سجلاتها وتعقبها، وأن ينشئ أو يدعم الآليات والمؤسسات والبرامج الهادفة إلى تعزيز تنفيذ الالتزامات الحالية، بما في ذلك التعاون والمساعدة الدوليان؛

(هـ) وأن من شأن وضع صك دولي، برعاية الأمم المتحدة، أن يعزز سلوكا من جانب الدول يتسم بقدر أكبر من المسؤولية حيال أدوارها المحتملة في الإسهام في الانتشار المفرط غير المكبوح للأسلحة غير المشروعة في مناطق عديدة من العالم؛

(و) وأن من شأن الصك الدولي أن يسد أي ثغرات في الصكوك الحالية، وأن يعززها تبعا لذلك.

٩٧ - واستنتج الفريق أيضا، استنادا إلى مناقشاته، أن من المجدي وضع صك دولي لعدد من الأسباب:

(أ) منها أنه يوجد فهم مشترك بين الدول بشأن مسألة الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة على النحو الوارد في تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه لعام ٢٠٠١<sup>(٢)</sup>. ومن بين التقارير الأخرى ذات الصلة تقارير فريق الخبراء الحكوميين المنشأ عملا بقرار الجمعية العامة ٥٤/٥٤ خامسا (انظر A/CONF.192/2) مجموعة الخبراء الحكوميين المعنية بالأسلحة الصغيرة (انظر A/54/258) وفريق الخبراء الحكوميين المعني بالأسلحة الصغيرة (انظر A/52/298). وأبرمت الدول أيضا بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها وذخائرها والاتجار بها بصورة غير مشروعة لعام ٢٠٠١، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (القرار ٢٥٥/٥٥ المرفق)؛

(ب) وأن إنشاء اتفاق دولي بشأن آلية للتعقب ذات صلة بالمبادئ المشتركة لوسم الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وحفظ سجلاتها يشكل مسألة رئيسية، قد تم تحديده على أنه يمثل مسألة رئيسية في تقرير الخبراء الحكوميين المنشأ عملا بقرار الجمعية العامة ٥٤/٥٤ خامسا (انظر A/CONF.192/2، الفقرة ٣٩)؛

(ج) وقد بينت الدول، عن طريق تعهدات على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والدولي، أن لديها الإرادة السياسية للتصدي لمسألة الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة وأنها راغبة في النظر في السبل الكفيلة بتعزيز قدرات الدول على منع الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة ومكافحتها والقضاء عليها؛

(د) وتحدد في العديد من الاتفاقات الإقليمية والدولية أن مسألة التعقب تمثل تدبرا رئيسيا في الجهود الوطنية والإقليمية و/أو الدولية الرامية إلى منع الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة ومكافحتها والقضاء عليها؛

(هـ) وقد أخذت الدول على نفسها حتى الآن عددا من الالتزامات (في الاتفاقات الإقليمية والدولية) حيال وسم الأسلحة وحفظ سجلاتها وتعقبها. وعليه يوجد حاليا عدد من المعايير والمبادئ الدنيا الموحدة (انظر المرفق)؛

(و) يوفر برنامج العمل لمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه، ومكافحته والقضاء عليه، الذي يشمل التزامات حيال التعقب، الأساس لعمل الفريق، وعليه يمكن اعتبار وضع صك دولي بشأن التعقب إسهاما في إنفاذ برنامج العمل المذكور وغيره من الاتفاقات الدولية؛

(ز) ولكي يكون هذا الصك الدولي مجديا وفعالا، قد تكون المساعدة الدولية ضرورية للبلدان التي هي في صدد إنشاء قدراتها على الوسم وحفظ السجلات والتعقب ورفع كفاءتها وصونها.

## خامسا - التوصيات

٩٨ - إن الفريق:

إذ يدرك النتائج السلبية المرتبطة بالانتشار المفرط وغير المحدود للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة من جميع جوانبه،

وإذ يضع في اعتباره الإرادة السياسية التي أعربت عنها الدول، ولا سيما في برنامج عمل الأمم المتحدة لمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه،

وإذ يضع في اعتباره الجوانب التقنية والقانونية والسياسية لإمكانية تعقب الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة على الصعيدين الوطني والدولي،

يقدر أنه من المجدي وضع صك دولي لتمكين الدول من تحديد الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة ووسمها بطريقة جديدة بالثقة وحسنة التوقيت؛

يلاحظ أن طابع الصك الدولي سيتحدد أثناء المفاوضات؛

يلاحظ كذلك أن الصك الدولي ينبغي أن يكون مكملا للالتزامات الحالية للدول بموجب الصكوك الدولية ذات الصلة، لا أن يتناقض معها؛

يلاحظ كذلك أن الصك الدولي ينبغي أن يأخذ في الاعتبار المصالح القانونية والأمنية الوطنية؛

يوحي بأن تتخذ الجمعية العامة في دورتها الثامنة والخمسين قرارا بالتفاوض، برعاية الأمم المتحدة، على صك دولي يمكن الدول من تحديد الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة ووسمها بطريقة جديدة بالثقة وحسنة التوقيت.

## الحواشي

- (١) انظر تقرير الأمم المتحدة عن الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه، نيويورك، ٩ تموز/يوليه ٢٠٠١ (A/CONF.192/15)، الفقرة ٢٤.
- (٢) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة عن الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه، نيويورك، ٩-٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠١ (A/CONF.192/15).
- (٣) انظر A/57/160، المرفق الأول.
- (٤) التوصيات المتعلقة بنقل البضائع الخطرة أعددتها لجنة الخبراء المعنية بنقل البضائع الخطرة التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ونشرت للمرة الأولى في عام ١٩٥٦ (ST/ECA/43-E/CN.2/170). وفي دورتها التاسعة عشرة (٢-١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦)، اعتمدت اللجنة الصيغة الأولى من اللوائح التنظيمية النموذجية المتعلقة بنقل البضائع الخطرة، وأرقت بالطبعة المنقحة العاشرة من التوصيات. وصدرت الطبعة الأخيرة للوائح التنظيمية النموذجية (الطبعة المنقحة الثانية عشرة) في عام ٢٠٠١ (ST/SG/AC.10/1/Rev.12).
- (٥) انظر تقارير فريق الخبراء الحكوميين المعني بالأسلحة الصغيرة (A/52/298)، وفريق الخبراء الحكوميين المعني بالأسلحة الصغيرة (A/54/258)، وفريق الخبراء الحكوميين المنشأ عملاً بقرار الجمعية العامة ٥٤/٥٤ خامساً (A/CONF.192/2) للاطلاع على المزيد من التفاصيل بشأن طابع مشكلة الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة.
- (٦) اعتمدت في فيينا، في ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ (FSC.DOC/1/00).
- (٧) اعتمد في بلاتير، ملاوي، ١٤ آب/أغسطس ٢٠٠١.
- (٨) الاتحاد الروسي، وإسبانيا، وألمانيا، وإيطاليا، وبلجيكا، والجمهورية التشيكية، وسلوفاكيا، وشيلي، وفرنسا، وفنلندا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وهنغاريا.
- (٩) يتم أيضا أحيانا استعمال كلمة "نسف" لتعني "إبراء". ووفقا لممثل المملكة المتحدة في فريق الخبراء الحكوميين تم إبراء ٢٠ في المائة على الأقل من الأسلحة غير المشروعة التي ضببتها السلطات المختصة في المملكة المتحدة.
- (١٠) على سبيل المثال، توسم البندقية البريطانية من طراز SA80 برمز فريد للتعريف بالسلح مثل 85 UE A000001:U فالحرف U رمز لبلد الصنع (المملكة المتحدة UK)؛ و E رمز للمصنع البريطاني (Enfield)؛ 85 = سنة الصنع (١٩٨٥)؛ و A000001 = رقم مسلسل.
- (١١) الرمز يستخدم للتمييز بين الأسلحة المتماثلة الموسومة بنفس الرمز الأبجدي الرقمي ولكنها مصنوعة في مصانع مختلفة.
- (١٢) وسم القطع المتحركة الصغيرة عملية أكثر دقة وتثير بعض المشاكل العملية لأن هذه القطع الصغيرة المعرضة للاهتراء يمكن تبديلها أثناء فترة عمر السلاح.
- (١٣) وضعت الشرطة الكندية الملكية الجدول المرجعي للأسلحة النارية، وهو عبارة عن قاعدة بيانات مصورة تتضمن تفاصيل عن أكثر من ٢٢ ٠٠٠ سلاح ناري وأسلحة صغيرة عسكرية وأسلحة خفيفة، وذلك للمساعدة على التعرف على الأسلحة وعلاماتها. والجدول عنصر رئيسي في نظام الانتربول الدولي لتعقب الأسلحة والمتفجرات.



## التعهدات السياسية والقانونية الحالية بشأن الوسم وحفظ السجلات والتعاون في التعقب

### أولا - الوسم

١ - قدمت الدول بالفعل على الصعيد العالمي تعهدات فيما يتعلق بالوسم.

#### المسائل السياسية

برنامج العمل لمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه

٢ - توافق الدول المشاركة على:

- كفالة قيام صانعي الأسلحة المرخص لهم، من الآن فصاعداً، بوضع الوسم الملائم والموثوق به على كل قطعة سلاح من الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة بوصف ذلك جزءاً لا يتجزأ من عملية الإنتاج. وينبغي أن يكون الوسم فريد وأن يحدد بلد الصنع ويوفر أيضاً معلومات تمكن السلطات الوطنية في ذلك البلد من تحديد الصانع ورقم التسلسل، حتى يتسنى للسلطات المعنية التعرف على كل قطعة سلاح وتعقب حركتها (الفرع ثانياً، الفقرة ٧)
- اعتماد جميع التدابير اللازمة، حيث لا تكون مثل هذه التدابير موجودة، وإنفاذها لمنع تصنيع أية أسلحة صغيرة أو أسلحة خفيفة لا تحمل وسم غير دقيق أو غير مناسب، وتخزينها، ونقلها، وحيازتها (الفرع ثانياً، الفقرة ٨)
- كفالة القيام على النحو الواجب بوسم الأسلحة الصغيرة والخفيفة المصادرة أو المستولى عليها أو المجمعة والتي لم يتم تدميرها (الفرع ثانياً، الفقرة ١٦)
- وسم أية أسلحة تم جمعها ولم يتم تدميرها في سياق برامج نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج (الفرع ثانياً، الفقرة ٢١)
- تبادل الدول للمعلومات طوعياً بشأن أنظمتها الوطنية لوسم الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة (الفرع ثالثاً، الفقرة ١٢).

#### المسائل القانونية

بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة، المكمل لإتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

٣ - يتعين على الدول الأطراف:

- إما أن تشترط، وقت صنع كل سلاح ناربي، وسمه بعلامة فريدة تتضمن اسم الصانع وبلد أو مكان الصنع والرقم المسلسل، وإما أن تحتفظ بأي علامة وسم فريدة بديلة تكون سهلة الاستعمال وتتضمن رموزاً هندسية بسيطة مقرونة بشيفرة رقمة و/أو أجمدية تمكن كل الدول من التعرف مباشرة على المصنع (المادة ٨، الفقرة ١ (أ))
- إما أن تشترط وسم كل سلاح ناربي مستورد بعلامة بسيطة مناسبة، تتيح التعرف على هوية بلد الاستيراد، وحيثما أمكن على سنة الاستيراد، لتمكين السلطات المختصة في ذلك البلد من تعقب أثر السلاح الناري، وكذلك وسم السلاح الناري بعلامة فريدة إذا لم يكن يحمل علامة وسم من هذا القبيل (المادة ٨، الفقرة ١ (ب))
- أن تكفل، وقت نقل السلاح الناري من المخزونات الحكومية إلى الاستعمال المدني الدائم، وسمه بعلامة فريدة مناسبة تتيح لكل الدول الأطراف أن تتعرف على هوية البلد الناقل (المادة ٨، الفقرة ١ (ج))
- أن تشجع شركات صنع الأسلحة النارية على استحداث تدابير مضادة لإزالة علامات الوسم أو تحويرها (المادة ٨، الفقرة ٢)
- وسم أية أسلحة نارية مصنوعة أو متّجر بها بصورة غير مشروعة تم الاستيلاء عليها ولكنها لم تدمر (المادة ٦، الفقرة ٢).

### اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر

تتفق الدول الأعضاء على أن:

- يُحظر استخدام الألغام المنتجة بعد بدء نفاذ هذا البروتوكول ما لم تكن تحمل علامات وسم باللغة الانكليزية أو باللغة أو اللغات الوطنية ذات الصلة تبين المعلومات التالية:
- (أ) اسم بلد المنشأ؛
- (ب) شهر وسنة الإنتاج؛
- (ج) الرقم المسلسل أو رقم دفعة الإنتاج.
- ويجب أن تكون علامات الوسم واضحة للعيان وسهلة القراءة ومعمرة وتقاوم الآثار البيئية قدر الإمكان (الفقرة ١ (د) من المرفق الفني للبروتوكول الثاني المعدل).

قدمت بالفعل الدول، على الصعيد الإقليمي، عددا من التعهدات فيما يتعلق بالوسم.

### المسائل السياسية

وثيقة منظمة الأمن والتعاون في أوروبا بشأن الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة

٤ - الدول المشاركة توافق على كفالة وسم الأسلحة الصغيرة التي تُصنَّع في إقليمها بعد ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠١ بطريقة تسمح بتعقب فرادى الأسلحة الصغيرة. ويجب أن تحتوي علامات الوسم على معلومات تمكّن سلطات التحقيق من أن تثبت، كحد أدنى، من سنة وبلد الصنع، والشركة المصنعة، والرقم المسلسل للسلاح. وتوفر هذه المعلومات علامة وسم تكون مميزة لكل سلاح صغير. ويجب أن تكون علامات الوسم دائمة وأن توضع على السلاح الصغير في مرحلة التصنيع. وتكفل الدول المشاركة أيضا إلى أقصى حد ممكن وفي إطار صلاحيتها وضع علامات وفقا للمعيار نفسه على جميع الأسلحة الصغيرة التي تصنع خارج إقليمها بموجب إذن منها (الفرع ثانيا، باء - ١).

٥ - وبالإضافة إلى ذلك، توافق الدول المشاركة التابعة لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا على أنها إذا عثرت، في سياق الإدارة المعتادة لمخزونها الحالية من الأسلحة، على أية أسلحة صغيرة لا تحمل علامات الوسم فإنها ستقوم بتدميرها. وإذا وُضعت هذه الأسلحة في الخدمة أو جرى تصديرها، توافق الدول المشاركة على وضع علامة وسم مميزة على كل منها قبل وضعها في الخدمة أو تصديرها (الفرع ثانيا، باء - ٢).

٦ - وفي عام ٢٠٠١، تبادلت الدول المشاركة التابعة لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا المعلومات عن نظمها الوطنية لوضع علامات الوسم المستخدمة في تصنيع الأسلحة الصغيرة و/أو استيرادها (الفرع ثانيا، دال - ١).

### المسائل القانونية

الاتفاقية المشتركة بين البلدان الأمريكية لمكافحة تصنيع الأسلحة النارية والذخيرة والمتفجرات والمواد الأخرى ذات الصلة (منظمة الدول الأمريكية)

٧ - يجب على الدول الأطراف:

- أن تقتضي وضع اسم المصنع ومكان الصنع والرقم المسلسل للأسلحة النارية على نحو واضح على تلك الأسلحة عند صنعها
- أن تقتضي وسم الأسلحة المستوردة على نحو يبيّن للتمكن من تحديد اسم المستورد وعنوانه

- أن تقتضي وسم كل سلاح ناري محتجز أو مصادر على نحو يبين إذا احتُفظ به للاستعمال الرسمي (المادة السادسة).

البروتوكول المتعلق بمراقبة الأسلحة النارية والذخيرة وغيرها من المواد ذات الصلة في منطقة الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي

- ٨ - تتعهد الدول الأطراف أن تضع نظاما متفقا عليها لضمان أن جميع الأسلحة النارية موسومة بأرقام فريدة، وقت صنعها أو استيرادها، على السبطانة، والهيكول، والزلافة إن وجدت. ويبين هذا الوسم بلد الصنع، والرقم المسلسل، والشركة المصنعة للسلاح الناري (المادة ٩).

## ثانيا - حفظ السجلات

- ٩ - قدمت الدول بالفعل على الصعيد العالمي تعهدات فيما يتعلق بحفظ السجلات.

### المسائل السياسية

- برنامج العمل لمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة ومكافحته والقضاء عليه من جميع جوانبه
- ١٠ - تتفق الدول المشاركة على:

- كفاءة احتفاظ الدول بسجلات شاملة ودقيقة أطول مدة ممكنة بشأن تصنيع الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وحيازتها ونقلها داخل ولايتها. وينبغي تنظيم هذه السجلات وحفظها بطريقة تكفل قيام السلطات الوطنية المختصة باسترجاع وتصنيف المعلومات الدقيقة بسرعة (الفرع ثانيا، الفقرة ٩)
- كفاءة القيام على النحو الواجب بوسم الأسلحة الصغيرة والخفيفة المصادرة أو المستولى عليها أو المجمعة والتي لم يتم تدميرها (الفرع ثانيا، الفقرة ١٦)
- تسجيل أي شكل بديل من أشكال التخلص من الأسلحة الصغيرة والخفيفة المصادرة أو استعمالها التي تم جمعها والتي لم يتم تدميرها (الفرع ثانيا، الفقرة ٢١).

### المسائل القانونية

- بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية
- ١١ - تتفق الدول على أن:

- تكفل الاحتفاظ، لمدة لا تقل عن عشر سنوات، بالمعلومات المتعلقة بالأسلحة النارية، وكذلك بأجزائها ومكوناتها والذخيرة، حيثما يكون ذلك مناسباً وممكناً، اللازمة لتعقب أثر تلك الأسلحة النارية وتحديد ماهيتها، وكذلك، حيثما يكون ذلك مناسباً وممكناً، أجزائها ومكوناتها والذخيرة، المصنوعة أو المتجر بها بصورة غير مشروعة، ولمنع وكشف أي نشاط من هذا القبيل. ويجب أن تتضمن تلك المعلومات:

(أ) علامات الوسم المناسبة التي تقتضيها المادة ٨ من هذا البروتوكول؛

(ب) تواريخ إصدار وانقضاء الرخص أو الأذون الخاصة بها، والبلد المصدر والبلد المستورد وبلدان العبور، عند الاقتضاء، والمستلم النهائي، ووصف الأصناف وكميتها، في الحالات التي تشمل على صفقات دولية من الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة (المادة ٧)

- تسجيل أي طرائق بديلة للتصرف بالأسلحة النارية المصنوعة أو المتجر بها بصورة غير مشروعة والتي تم الاستيلاء عليها ولكنها لم تدمر (المادة ٦، الفقرة ٢).

١٢ - قدمت بالفعل الدول، على الصعيد الإقليمي، عدداً من التعهدات فيما يتعلق بحفظ السجلات.

#### المسائل السياسية

##### وثيقة منظمة الأمن والتعاون في أوروبا بشأن الأسلحة الصغيرة والخفيفة

١٣ - تكفل الدول المشاركة التابعة لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا الإمساك بسجلات شاملة ودقيقة لما تحتفظ به من أسلحة صغيرة، ومن الأسلحة الصغيرة التي تحتفظ بها الشركة المصنعة والمصدرون والمستوردون في إقليمها، والإمساك بهذه السجلات لأطول فترة ممكنة بغرض تحسين إمكانية تعقب الأسلحة الصغيرة (الفرع ثانياً، جيم - ١).

#### المسائل القانونية

الاتفاقية المشتركة بين البلدان الأمريكية لمكافحة تصنيع الأسلحة النارية والذخيرة والمتفجرات والمواد الأخرى ذات الصلة

١٤ - تتعهد الدول الأطراف:

- أن تكفل الاحتفاظ، لفترة زمنية معقولة، بالمعلومات الضرورية للتمكين من تعقب وتحديد الأسلحة النارية المصنوعة أو المتاجر بها بطريقة غير شرعية (المادة ١١).

بروتوكول مراقبة الأسلحة النارية والذخائر والمواد الأخرى ذات الصلة في منطقة  
الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي

١٥ - تتعهد الدول الأطراف:

- أن تحفظ سجلات ملائمة لعلامات الوسم الموضوع على الأسلحة النارية (المادة ٩، الفقرة ١)
- أن تنشئ وتصون قوائم جرد وطنية كاملة بالأسلحة النارية والذخائر والمواد الأخرى ذات الصلة التي في حوزة قوات الأمن وأجهزة الدولة الأخرى (المادة ٨ (أ))
- أن تدخل، كمسألة ذات أولوية، في قوانينها الوطنية، اللائحة التنظيمية والسجل المركزي لجميع الأسلحة النارية التي يملكها مدنيون في أراضيها (المادة ٥، الفقرة ٣)
- أن تنظر في إنشاء وصيانة قواعد بيانات إلكترونية وطنية للأسلحة النارية المرخصة وأصحاب الأسلحة النارية وتجار الأسلحة النارية داخل ولايتها (المادة ٧)
- أن تنشئ قواعد بيانات وطنية للأسلحة النارية تسهل تبادل المعلومات عن المستوردات والصادرات والمنقولات من الأسلحة النارية (المادة ١٦، الفقرة (ب)).

### ثالثا - التعاون في التعقب

١٦ - قدمت الدول بالفعل على الصعيد العالمي تعهدات فيما يتعلق بالتعاون عملية التعقب.

#### المسائل السياسية

برنامج العمل لمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه

١٧ - تتفق الدول على:

- تعزيز قدرة الدول على التعاون في تحديد وتعقب الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة، في الوقت المناسب وبشكل موثوق (الفرع ثانيا، الفقرة ٣٦)
- التعاون فيما بينها، وعند الاقتضاء مع المنظمات الدولية والإقليمية والحكومية الدولية المعنية في مجال تعقب المسارات غير المشروعة للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، وخاصة عن طريق تعزيز الآليات القائمة بالاستناد إلى تبادل المعلومات ذات الصلة (الفرع ثالثا، الفقرة ١١)

- القيام، حسب الاقتضاء، بإنشاء أو تحديد نقطة اتصال وطنية تقوم بدور مركز الاتصال بشأن المسائل المتعلقة بتنفيذ برنامج العمل (الفرع ثانياً، الفقرة ٥)، والقيام أيضاً، حسب الاقتضاء، بإنشاء أو تحديد نقطة اتصال مماثلة داخل المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية لتقوم بنفس الدور (الفرع ثانياً، الفقرة ٢٤).

### المسائل القانونية

بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ١٨ - تتفق الدول على:

- أن تتعاون على تعقب أثر الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة التي ربما تكون قد صنّعت أو أُتجر بها بصورة غير مشروعة. ويتعين أن يشمل هذا التعاون تقديم ردود سريعة على طلبات المساعدة في تعقب أثر تلك الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة ضمن حدود الموارد المتاحة (المادة ١٢، الفقرة ٤)
- أن تحدد هيئة وطنية أو نقطة اتصال واحدة لكي تعمل كحلقة وصل بينها وبين سائر الدول الأطراف بشأن المسائل المتعلقة بهذا البروتوكول (المادة ١٣، الفقرة ٢)
- أن تتعاون فيما بينها ومع المنظمات الدولية ذات الصلة، حسب الاقتضاء، لكي يتسنى للدول الأطراف أن تتلقى، بناء على طلبها، التدريب والمساعدة التقنية اللازمين لزيادة قدرتها على منع ومكافحة واستئصال صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة (المادة ١٤).

١٩ - قدمت بالفعل الدول، على الصعيد الإقليمي، عدداً من التعهدات فيما يتعلق بالتعقب.

### المسائل السياسية

وثيقة منظمة الأمن والتعاون في أوروبا بشأن الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة

٢٠ - تتفق الدول المشاركة التابعة لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا على:

- التعاون مع بعضها بعضاً على أساس الإجراءات الدبلوماسية المعتادة أو الاتفاقات ذات الصلة ومع المنظمات الحكومية الدولية مثل منظمة الشرطة الجنائية الدولية (الإنتربول)، في تعقب الأسلحة الصغيرة غير المشروعة. ويشمل هذا التعاون إتاحة المعلومات ذات الصلة، عند الطلب، لسجلات التحقيق أو للدول المشاركة الأخرى (الفرع ثالثاً، هاء - ٤)

- تبادل المعلومات، وفقا لقوانينها الوطنية، وعلى أساس السرية، ومن خلال القنوات المعهودة (المنظمة الدولية للشرطة الجنائية وقوات الشرطة ووكالات الجمارك مثلا) عن عمليات ضبط الأسلحة الصغيرة المتّجر بها بصورة غير شرعية، بما في ذلك كمية ونوع الأسلحة المصادرة وعلامات وسممها وتفصيل التخلص منها فيما بعد (الفرع ثالثا، هاء - ٦).

### المسائل القانونية

الاتفاقية المشتركة بين البلدان الأمريكية لمكافحة تصنيع الأسلحة النارية والذخيرة والمتفجرات والمواد الأخرى ذات الصلة  
٢١ - تتعهد الدول الأطراف في منظمة الدول الأمريكية:

- أن تتعاون على تعقب الأسلحة النارية والمتفجرات والمواد الأخرى ذات الصلة التي يمكن أن يكون صنعها أو الاتجار بها قد تم بطريقة غير مشروعة سريعة ودقيقة على طلبات تعقب الأسلحة (المادة الثالثة عشرة، الفقرة ٣)
- أن تعين هيئة وطنية أو جهة وصل مركزية تكلف بدور الاتصال فيما بينها، وبينها وبين اللجنة الاستشارية المنشأة بموجب المادة العشرين، من أجل التعاون وتبادل المعلومات (المادة الرابعة عشرة، الفقرة ٢)
- أن تتعاون فيما بينها ومع المنظمات الدولية المختصة، حسب الاقتضاء، لكفالة وجود تدريب كاف للعاملين في أقاليمها لمنع ومكافحة واستئصال تصنيع الأسلحة النارية والذخيرة والمتفجرات والمواد الأخرى ذات الصلة والاتجار بها بطريقة غير مشروعة (المادة الخامسة عشرة، الفقرة ٢).

بروتوكول مراقبة الأسلحة النارية والذخائر والمواد الأخرى ذات الصلة في منطقة الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي  
٢٢ - تتفق الدول الأطراف على:

- إنشاء آليات ملائمة للتعاون بين وكالات إنفاذ القانون لتعزيز الإنفاذ الفعال لهذا البروتوكول، بما في ذلك نظام للتبادل السريع للمعلومات وتعزيز التعاون مع المنظمات الدولية، مثل المنظمة الدولية للشرطة الجنائية ومنظمة الجمارك العالمية، واستخدام قواعد البيانات الحالية (المادة ١٥).